E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.109
8 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٢٤ من جدول الاعمال

حقوق الطفل

الاتحاد الروسي ، الارجنتين* ، اسبانيا* ، انغولا ، ايرلندا* ، ايسلندا* ، ايطاليا* ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا* ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك* ، السنغال* ، السويد* ، سويسرا* ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون* ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لختنشتاين* ، النرويج* ، النمسا ، هندوراس* ، هولندا ، اليونان* : مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٩٩٣/... - المقرر الخاص عن بيع الأطفال ودعارة الأطفال
والمنشورات الإباحية عن الأطفال

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير الى قرارها ٦٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، الذي قررت به تعيين مقرر خاص للنظر في المسائل المتعلقة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال ،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي قرر به المجلس أن يرجو من رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال ، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية ،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ٧٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الذي قررت به تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاثة أعوام ، مع الإبقاء على دورة التقارير السنوية ،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن تقرير فريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1992/34) ، والذي قررت فيه اللجنة الفرعية أن تحيل الى لجنة حقوق الإنسان مشروع برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال ،

وإذ تشير الى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والانضمام اليها على نطاق واسع ، والى الدور المفيد الذي يمكن أن تؤديه هذه الاتفاقية في ضمان حماية فعالة لحقوق الطفل ،

وإذ تشير كذلك الى اعتماد اللجنة ، في قرارها ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ، لبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال ،

وإذ يساورها بالغ القلق مع ذلك إزاء استمرار حالات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ، بقرارها ٨٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قد أعلنت سنة ١٩٩٤ "سنة دولية للأسرة" ، وإذ تقر بأهمية الدور الذي يمكن للجنة القيام به في هذا الشأن ،

وإذ تقر بالحاجة الى تبادل مستمر للمعلومات بين مختلف الاليات والهيئات المكلفة بمهمة منع ومكافحة حالات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال ،

وإذ تقر أيضا بالحاجة الى اقامة شبكة اتصالات على كل من الصعيدين الوطني والدولي ، تشمل الدوائر الحكومية وغير الحكومية ،

وإذ تقر كذلك بأهمية منع اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وتأمين وجود تعاون وثيق مع منظمات المساعدة والمنظمات الإنسانية وكذلك مع الكيانات العسكرية ،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال (E/CN.4/1993/67 وAdd.1) وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ،

١ - ترحب بتقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات المقدمة من المقرر الخاص ، بما في ذلك تلك المتعلقة بدعم الاستراتيجيات الوقائية لمعالجة الأسباب الجذرية لبيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال ؛

٣ - تشدد على ضرورة اتباع نهج فعال متعدد التخصصات على كل من الصعيدين الدولي والوطني ؛

٤ - تقر بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع عامة من أجل ضمان وعي أكبر وعمل أنجع في منع حالات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال ، بما في ذلك عن طريق نشر المعلومات والتعليم في مجال حقوق الطفل ؛

٥ - تقر أيضا بأهمية تقوية التعاون بين الوكالات الدولية التي تتعامل مع المعونة الإنمائية والمساعدة في ميدان حقوق الطفل ، أي في المجالات المشمولة بولاية المقرر الخاص ؛

٦ - تشجع الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية على تأمين نشر برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال على نطاق واسع ؛

٧ - تعترف بالدور الهام الذي يمكن لوسائط الإعلام أن تقوم به في جمع ونشر المعلومات عن حقوق الطفل ، ولا سيما في المجالات المشمولة بولاية المقرر الخاص ؛

٨ - تبرز أهمية كفالة التدريب في مجال حقوق الطفل لمن يشاركون في اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالأطفال ، ولا سيما موظفي القضاء وإنفاذ القوانين ، وتسترعي انتباه الحكومات المهتمة الى الامكانيات التي يتيحها في هذا الصدد برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٩ - تشجع الحكومات والمنظمات التعليمية الوطنية والدولية ، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة على وضع برامج لحقوق الطفل في كل مجالات التعليم النظامي وغير النظامي ؛

١٠ - تعترف بأهمية تشجيع اعتماد قطاع الأعمال التجارية لمدونة قواعد سلوك لحماية الطفل بغية منع والقضاء على بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال ؛

١١ - تؤكد من جديد الحاجة الى تعزيز وتأمين تنفيذ اطار قانوني يهدف الى توفير حماية فعالة لحقوق الطفل ، وكذلك إتاحة سبل انتصاف مناسبة للأطفال الذين تنتهك حقوقهم ؛

١٢ - تشجع على إنشاء هيئات ومؤسسات ، حكومية وغير حكومية على السواء ، تعمل نيابة عن الطفل وتحرص على رعاية مصالحه ؛

١٣ - تشجع الحكومات والشرطة الوطنية وسلطات إنفاذ القوانين الاخرى على العمل عن كثب مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) للتعرف على الحالات ذات الاهمية بالنسبة لولاية المقرر الخاص وتأمين اتخاذ إجراء فعال لمنع وعلاج الافعال الجنائية وغيرها التي تؤدي إلى إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم ؛

١٤ - تؤيد توصية المقرر الخاص بأن تنشىء الدول جهات وصل وطنية تقوم بتنسيق العمل بشأن حقوق الطفل ، بما في ذلك ميدان بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال ؛

١٥ - تشجع الدول على النظر في رفع سن التجنيد الإجباري إلى ثمانية عشر عاما وحظر استخدام الجنود الأطفال ؛

١٦ - تحيط علما مع التقدير بالمعلومات المقدمة من المقرر الخاص عن هذه المجالات وكذلك عن طرق العمل التي وضعها ؛

١٧ - ترجو من المقرر الخاص أن يواصل في إطار ولايته ، ايلاء عناية خاصة للمجالات التي لم توثق حتى الآن التوثيق الكافي ، وأن يحدد أولويات قصيرة ومتوسطة الأجل في توصياته المرفوعة الى اللجنة ؛

١٨ - ترجو أيضا من المقرر الخاص ، أثناء اضطلاعه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات جديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

١٩ - تدعو المقرر الخاص الى التعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بحقوق الطفل واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة التي تتناول مسائل مشمولة بولايته ، بما في ذلك لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتحقيقا لهذه الغاية تدعوه الى الاشتراك في الدورات المقبلة لتلك الهيئات ؛

٢٠ - تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهامه وتزوده بكل المعلومات المطلوبة ، بما في ذلك بدعوته الى القيام بزيارات ميدانية الى بلدانها ؛

٢١ - تعرب عن شكرها للحكومات التي دعت المقرر الخاص الى زيارة بلدانها وتطلب منها إيلاء كل العناية اللازمة لتوصياته واطلاعه على أي اجراء تتخذه بشأنها ؛

٢٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة الى المقرر الخاص لتمكينه من تقديم تقريره الى اللجنة في دورتها الخمسين .

- - - - -